باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

قانون

التعديل الثاني لقانون العفو العام

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ويحل محله الآتي:

المادة -٣- يشترط لتنفيذ أحكام المادتين (٢،١) من قانون العفو العام المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ما يأتي:

أولاً: أ- تنازل المشتكي او ذوي المجنى عليه أمام قاضي التحقيق او المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام قانون العفو العام من التزامات مالية للمدعين بالحق الشخصي.

ب- يُعد الفصل العشائري المثبت بموجب وثيقة موقعة من شيوخ عشائر وبتأييد من مديرية شؤون العشائر في المحافظة، بمثابة وثيقة تنازل المشتكي او ذوي المجنى عليه.

ثانياً: لا يشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام.

ثالثـاً: لا يخـل شـمول المحكـومين بأحكـام قـانون العفـو العـام مـن استحصـال المبـالغ المترتبـة بـذمتهم بـإجراء تسـوية مع الجهات المتضررة او وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل او قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ او أي قانون آخر يحل محلهما.

المـادة -٢- يلغـى نـص البنـود (ثانيـاً) و(سادسـاً) و(عاشـراً) مـن المـادة (٤) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل ويحل محلها الآتي:

ثانيـاً: الجريمـة الإرهابيـة التـي نشـأ عنهـا قتـل او عاهـة مسـتديمة وجريمـة تخريـب مؤسسـات الدولـة وجريمـة محاربـة القـوات المسـلحة العراقيـة وكـل جريمـة إرهابيـة سـاهم بإرتكابهـا بالمسـاعدة او التحـريض او الإتفـاق وكـل مـن قـام بتجنيـد العناصـر للتنظيمـات الإرهابيـة ومـن انتمـى اليها بإرادته.

سادسـاً: جـرائم الخطـف التـي نشـأ عنهـا مـوت المخطـوف او مجهوليـة مصـيره أو إحداث عاهة مستديمة.

عاشراً: أ- جرائم اختلاس وسرقة أموال الدولة وإهدار المال العام وجرائم الفساد المـالي والإداري مـا لـم يسـدد مـا بذمتـه مـن أمـوال بـإجراء تسـوية مـع الجهـة المتضـررة تضـمن إسـترداد الأمـوال العامـة علـى ان يسـدد المبلغ كاملاً.

ب- لا يُعـاد المشـمول بأحكـام الفقـرة (أ) أعـلاه الـى الوظيفـة العامة من هو بدرجة معاون مدير عام فما فوق ويمنع من ممارسة العمـل السياسـي بمـا فيهـا الترشـح فـي الانتخابـات او تأسـيس الاحـزاب ويحظـر مـن التعامـل مـع مؤسسـات الدولـة إذا كـان من القطاع الخاص.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٥) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

المادة -٤- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون ويحل محله الآتي:

أولاً: أ- للمحكوم عليه بجناية او جنحة بمن فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة بالمادة (٤) من قانون العفو العام لمن إدعى انتزاع اعترافه بالإكراه الطلب من اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من هذه المادة تدقيق الأحكام والقرارات من الناحيتين الشكلية والموضوعية التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية أو قيد التدقيقات التمييزية بإعادة المحاكمة وللجنة السلطة التقديرية في القيام بإعادة التحقيق والمحاكمة في الدعاوى المنظورة من قبلها.

ب ـــ للمحكوم عليه بجناية او جنحة بمن فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة من المادة (٤) من أحكام قانون العفو العام الذي اتُخذت الإجراءات القانونية بحقه بناءً على أقوال المخبر السري او اعتراف متهم اخر التي تم على ضوئها اصدار الحكم، الطلب من اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من هذه المادة لغرض إعادة التحقيق والمحاكمة وتدقيق الاحكام والقرارات من الناحيتين الشكلية والموضوعية التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية أو قيد التدقيقات التمييزية وعلى اللجنة إصدار القرار بإعادة التحقيق والمحاكمة للحالات المذكورة في هذه الفقرة.

المادة -٥- يشمل بأحكام هذا القانون ويستفيد من العفو العام من وجد بحوزته مقدار (٥٠) غراماً فأقل من المواد المخدرة بغض النظر عن القصد من حيازتها، على ان لا يكون محكوماً عليه سابقاً على نفس الجريمة ويتعهد ذووه بعدم تكرار الجريمة ذاتها.

المادة -٦- تسري احكام قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته على الجرائم الواقعة قبل نفاذ هذا التعديل.

المادة -٧- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة -٨- ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ التصويت عليه في ٢٠٢٥/١/٢١.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بُغية عدم إتاحة الفرصة لمرتكبي الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة لخطف الأشخاص لما تمثله من سلوك إجرامي خطير وما خلفته من آثار سلبية على المجنى عليهم او ذويهم وخطورتها على المجتمع وإعادة دمج ممن يشمل بقانون العفو بالمجتمع بعد إعادة تأهيله بدوائر الإصلاح ومنحهم الفرصة للعيش الكريم،

شرع هذا القانون.